الحصة الرابعة من المحور الرابع:

أ- نموذج من القانون الروماني (مدونة الألواح الإثني عشر)

يميز المختصون في دراسة مؤسسات ونظم الرومان[1]، بين العهد الملكي (754- 509 ق.م)، والعهد الجمهوري (509- 27 ق.م)، والعهد الإمبراطوري (27 ق.م - 565 م).

وإذا كان العهد الملكي قد تميز بطغيان العرف على البنية القانونية الرومانية، فإن العهد الجمهوري اتسم بظهور مدونات قانونية مدنية نتيجة استقلال القانون عن الدين، كقانون الشعوب، وقانون الألواح الاثني عشر.

وقد صدر قانون الألواح الاثني عشر في روما، حيث أعدته لجنة مختلطة تضم في عضويتها الأشراف والعامة، تم إيفادها إلى الإغريق للاستعانة بقانون صولون في سنها، ووضعت في ضوئه سنة 451 ق.م عشرة ألواح، اعتبرتها طبقة العامة، غير شاملة لجميع متطلباتها، فتشكلت لجنة ثانية سنة 450 ق.م قامت بوضع لوحين إضافيين، غير أنهما خيبا آمال طبقة العامة.

بيد أن هذه الألواح[2] تحطمت وأحرقت عند غزو قبائل المغول لروما سنة 390 ق.م، وما وصلنا منها عبارة عن تجميع لأحكامها من قبل بعض المؤرخين والخطباء أمثال شيشرون.

أما عن أهم الأحكام التي تضمنتها المدونة فنلخصها فيما يلي:

الألواح الثلاثة الأولى: نظمت الدعاوى كالتالي:

1- الدعاوى التقريرية: وتستهدف الحصول من الخصم على إقرار بالحق المتنازع فيه، وهي نوعان:
2- دعوى الرهان: وقد سميت بهذا الاسم لأن المدعي إذا قضي لصالحه كسب الرهان، وعلى المدعى عليه تبعا لذلك تنفيذ الحكم داخل أجل 30 يوما.
3- دعوى طلب تعيين قاض: تروم تعيين مُحكم يفصل في موضوع الخصومة، دون رهان أو أموال تضيع على خاسر الدعوى، وتمارس في حالات محددة.
4- الدعاوى التنفيذية: وتهدف إلى التنفيذ على المدين، وهي على نوعين أيضا:

1Morin (Michel) : « Introduction historique au droit roman au droit français et au droit anglais » ; les éditions Thémis, Montréal 2004, p : 10.

2. ذكر بعض المؤرخين أن هذا القانون كُتِب باللغة اللاتينية على ألواح من العاج، ومنهم من قال ألواحا من البرونز.
صوفي حسن أبوطالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، م.س، ص: 142.

5- دعوى وضع الدائن يده على المدين: من خلال حبسه مكبلا بالأغلال في منزله لمدة ستين يوما، يقوم خلالها ثلاثة مرات بعرض دينه علنا في الأسواق، عسى أن تحرره عائلته أو أقاربه أو أصدقاؤه بالوفاء بدينه، وإذا انتهى الأجل دون أداء يصير رقيقا لدائنه، يحق له بيعه خارج روما أو قتله؛ وإذا تعدد الدائنون اقتسموا أشلاء المدين.

6- دعوى أخذ رهينة: وتهدف إلى تمكين الدائن من وضع يده على مال المدين لغاية وفاء الدين، ولا تمارس هذه الدعوى إلا إذا كان الدين ذا صبغة دينية.

اللوحين الرابع والخامس: ينظمان الأحوال الشخصية:

حيث نصت الألواح على أن رئيس الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها، ويمارس سلطة مطلقة على كافة أفرادها من زوجة وأولاد ورقيق، كما أن أموال الأسرة تنتقل بالإرث والوصية.

اللوحين السادس والسابع: ينظمان الملكية:

وقد أقرا نظام الملكية الفردية، وما يتفرع عنه من ارتفاق وحقوق الجوار، ونظم الالتزامات والتعاقد، ونظام الأموال.

أما الألواح الخمسة الأخيرة: فقد تضمنت أحكام الجرائم والعقوبات، حيث ميزت بين:

1- الجرائم العامة: وهي التي تمس المجتمع كالخيانة العظمى والحريق والقتل والفرار من الحرب.
2- الجرائم الخاصة: وتتسم بقساوة عقوبتها، فالسرقة المتلبس بها ليلا مثلا عقوبتها قتل السارق، والسرقة المتلبس بارتكابها نهارا تخول للمجني عليه المطالبة باسترقاق السارق، أما السرقة دون تلبس فعقوبتها تغريم الجاني ضعف قيمة المسروق3.

يتبين من مجموع ما تقدم خلال هذا المبحث أن الصلة وثيقة جدا بين المجتمع والنظم القانونية، حيث نعتقد بأننا قدمنا البرهان على أن القانون ظاهرة اجتماعية، وذلك بالتأكيد على أن القانون استطاع أن ينظم الأفراد في شكل أسر وعشائر وقبائل ومدن ودول، فالقانون بذلك ضرورة اجتماعية، ومتطلب أساسي لنشوء المجتمع.

واستكمالا لهذه الفكرة سننتقل لمناقشة شقها الثاني المتعلق بالوجه الثاني من العملة، الذي يظهر فيه المجتمع كمصدر للقانون.

3Morin (Michel) : « Introduction historique au droit roman au droit français et au droit anglais » ;op-cit ; p : 87.
Allorant (Pierre) et Tanchoux (philippe) : « Introduction historique au droit » ;op-cit ; p : 35.